

الاشع فهل يصحام لا الحو اذا كان نافذا السيد مشترك فاذلة لم
بناؤه بان الثمام بشرط ان لا يكون به منسب الثامنة والثلاثون
اذا كان باب رجل في اول الدر فاذلة نقده الى داخل منه فهل ذلك
ام لا الحو اذا كان على طرف نافذ فانه فذلك التاسعة والثلثون
ثورة اذا اجب اجبي على المدبر ان رب المال حال به واقام الاجبي
بنية فهل الحو ام لا الحو اذا قام بنية انه حال عليه كزمية
الذبح الى المحل فان لم يكن له بنية وانكر المدعي عليه فهل بنية
ليست فيه وحظ الا رجوعه اذ لم يكن بنية واعترف المدعي بصحة
عونه فهل بنية الذبح ام لا الحو اذ هذه المسئلة فوجها وجهان احدهما
بذبح الذبح لانه مقر بنية والتماجي بنية لا يلزم الذبح اليه لانه
لو ايسر من انكار المحيل ورجوعه عليه فله الاحتياط على نية الحا
دية والاربعون اذا كان على رجل دين فادى اخر له وتبر له وصرفه
فهل يلزم الذبح ام لا الحو هو كالمعنى قبليهما ان شاذ ذبح اليه
وان علم بذبح لانه لا يضمن الا انكاره الاحتياط على نفسه الثانية
والاربعون اذا كان عند رجل دين او وجدة فادى رجل له وارث
صاحبها والارث له من له فمعه فهل يلزم الذبح مع الاقرار
لا اذا اقام اليه الله وارثه ولا وارثه غير لم يلزم ذبح ونسبها قول
ثاني والاول يظهر للثلاثة والاربعون اذا وكل رجل اخر فهل
للو كيدان

بذبح
الذبح

الوكيل ان يبيع لنفسه ام لا وهل للوكيل في الشراء ان يشتري
صا نفسه الجواب المسئلة فيها خلاف فقال بعض الاضحية
شري الوكيل من نفسه فحاشا لثما فاما الوكيل في البيع ونسبها من
نفسه جاز بشرط ان يزيد على مبلغ ثمنه في النماء او وكل من
يبيع وكان هو احد المشتريين فذلك تجازير الرواية
الثانية ان يشره من نفسه جاز بشرط ان يتولى النماء غيره
اصح منه من نفسه في رواية في الامام احمد والرحمة والعشر
في اذا ادعت امرأة على رجل انه زوجها فانكره فهل يستحق
ام لا وهل كان نكاح غيره لا غير انها الهاز وجهه ام لا وهل
يلحق الطلاق ام لا واذا ماتت فهل ميراث احدتهما من الاخر
ام لا الحو اذ ادعت انه زوجها فانكره لم يبرهن ولا
تتبع غيره الا بملافة ولم يحسب من الطلقات الثلاث واذا
طلقها فليكن نكاح غيره ولا يبرأ احدهما من صاحبه الى امته
والخمسون لادعون اذا قال المالك دفعته اليك المالك
فلهذا فقال بل عرض او بالعكس او خصمته فقال بل او عني
او بالعكس او قال ائتمها فمات فقال بل او عني او بالعكس
الحو اذا قل المالك انه عرض فالقول قول لا يبرأ منه
وكذلك الغاصب اذا ادعى انه خصمه فالقول قوله وقيل

07